الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.32
26 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إســـبانيا*، أســـتراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، أندورا*، أوروغواي، إيطالـــيا، الـــبرتغال*، بلجـــيكا*، بـــنما*، بوركينا فاسو*، بوليفيا، بيرو، بـــيلاروس*، تركـــيا*، تيمور – ليشتي*، جمهورية تترانيا المتحدة*، جمهورية كوريـــا، ســـان مارينو*، سلوفينيا، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا، الكونغو*، كينيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المكســـيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، اليونان*: مشروع قرار

٦/... إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكـــد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ يشـــير إلى جمـــيع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٣٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٢٠٠٧/٣٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها، ويدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، التي دُعيت فيها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك جميع الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، إلى إيلاء اهتمام تام ومتكافئ ومستدام للتمتع بحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها.

وإذ يؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ يشير مع التقدير إلى تقرير الأمين العام (A/HRC/4/104) الذي ينوه بالعمل الذي يجري بالفعل لإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات وبعض الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد أن التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشأن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعترف بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها أساسية لتمتع الجميع بالحقوق الخاصة المنصوص عليها في العهد،

وإذ يشير مع الارتياح إلى استعراض إدماج تمتع المرأة بحقوق الإنسان والمنظور الجنساني في تقارير الإجراءات الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان سابقاً بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣ والتي اتخذتها شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ يشدد على الدور المحوري للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، ويرحب باستنتاجاتها المتفق عليها على مر السنين بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام الرئيسية التي يشملها منهاج العمل،

وإذ يسلّم بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرارات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودعوته لمجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم بحلول عام ٢٠٠٨ بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يضع الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهوده وبرامج عمله المقبلة،

وإذ يعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- *يرحب* بتقارير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65) عن "تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2007/64)، وتنفيذ القرار ٤٢/٢٠٠٥ (A/HRC/4/104)؛

٢- *يؤكد* أن الهدف من تعميم المنظور الجنساني هو تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣- *يسلّم* بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وظروف الحرمان، بما في ذلك أسبابها الجذرية ونتائجها من منظور جنساني، وتأثيره على النهوض بالمرأة وتمتعها بحقوق الإنسان بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ومراقبة السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس؛

٤- *يشجع* الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين بجملة أمور من بينها ترشيح المزيد من النساء للانتخاب في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وللتعيين في هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المحاكم الدولية، والوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى. ويدعو جميع المسؤولين ذوي الصلة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

٥- *يؤكد من جديد* ضرورة إدراج المنظور الجنساني، بما في ذلك عن طريق استخدام لغة تشمل الجنسين عند صياغة وتفسير وتطبيق صكوك الأمم المتحدة، وكذلك في تقارير وقرارات و/أو مقررات مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية ومختلف آليات حقوق الإنسان؛

٦- *يرحب* بالتعاون بين لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة بين المكتبين ومشاركة رئيس لجنة وضع المرأة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وكذلك مشاركة رئيس مجلس حقوق الإنسان في دورات لجنة وضع المرأة، ويشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

٧- *يؤكد* على ضرورة إدماج منظور جنساني في نتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي ستعقدها الأمم المتحدة في المستقبل؛

٨- *يشجع* جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات ووكالات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٩- *يرحب* بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الهادفين إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة الرئيسية بوسائل من بينها خطة عملهما المشتركة، ومن هذا المنطلق تشجع هيئات ووكالات الأمم المتحدة على زيادة التعاون مع المنظمات الأخرى في إعداد أنشطة تتصدى، في نطاق ولاية كل منها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وعلى تعزيز تمتع المرأة التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- *يشير* إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يطالب في جملة أمور الجهات الفاعلة المعنية خاصة بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، منظوراً يراعي نوع الجنس يشمل فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، وترحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)؛

١١- *يقر* بأهمية دور المرأة في منع الصراعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في صنع القرارات في مجال منع الصراعات وتسويتها، ويحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد المنازعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، وكذلك من خلال إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تلك العمليات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- *يرحب* بإنشاء وحدة مؤخراً لحقوق المرأة وشؤون الجنسين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولاستمرار التزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإدراج قضية تمتع المرأة بحقوق الإنسان في كل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق استمرار التعاون مع المستشار الخاص المعني بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة

الـــنهوض بالمرأة، وتشجيعها على الحفاظ على التزامها بإذكاء الوعي وتعزيز التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وتطبيقهما؛

١٣- *يشـــجع* الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها وبصفة خاصة، في ملاحظاتها الختامية وفي صياغة التعليقات العامة والتوصيات؛

١٤- *يرحب* بنقل الأمانة العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨؛

١٥- *يحـــث* جميع الدول على تنفيذ توصيات جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات بقصد تحسين وضع المرأة على الصعيد العالمي ومواصلة التعهد ببلوغ هدف التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك بذل كل جهد لإلغاء التحفظات على المعاهدات وتعزيز إجراءات تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدات؛

١٦- *يرحـــب* بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التميـــيز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

١٧- *يشـــجِّع* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمـــنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومتواصـــل لتوصـــيات اللجنة، بغية ضمان استخدام هذه التوصيات على نحو أفضل في مجالات عمل كل منها، ويشـــجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ الاتفاقية؛

١٨- *يشـــجع* أجهزة وهيئات وآليات ووكالات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز مناقشة كيفية أن تستطيع الأمم المتحدة إدماج حقوق الإنسان لجميع النساء مع منظور للجنسين في كل أعمالها بأكثر الطرق فعالية؛

١٩- *يـــتخذ* جمـــيع الـــتدابير اللازمة، بما في ذلك الميزانية والتدابير المؤسسية، لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في صفوف المستويات الرفيعة في منظومة الأمم المتحدة، بغية بلوغ المساواة بين الجنسين في المنظمة؛

٢٠- *يعـــيد تأكـــيد* التزامه بإدراج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور للجنسين في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية بما في ذلك في الاستعراض الدوري الشامل ونتائجه واستعراض الولايات؛

٢١- *يشجع* الدول على أن تدرج في تقاريرها، في إطار الاستعراض الدوري الشامل معلومات دقيقة عن حقوق الإنسان لجميع النساء وإدراج منظور للجنسين في تقاريرها عن كل المسائل قيد الاستعراض؛

٢٢- *يشـــجع* الـــدول على التشاور مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في التصدي لقضايا الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة، وتقديم تقارير عن التوصيات التي تنبثق عن تلك المشاورات في تقاريرها؛

٢٣- *يرحب* بجهود المسؤولين عن الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ويطلب إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً يراعي نوع الجنس في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، ويشجع على تدعيم التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات؛

٢٤- *يشجع أيضاً* الإجراءات الخاصة على وضع مبادئ توجيهية لفعالية إدراج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور للجنسين في أعمالها وإدخال هذه الحقوق في دليل إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان؛

٢٥- *يقرر* إدراج اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل في برنامج عمله لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك تدابير يمكن اعتمادها من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء؛

٢٦- *يقرر* أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية لإدماج منظور للجنسين في كل أعماله وأعمال آلياته، بما في ذلك بتقييم التقدم المحرز والتحديات التي تواجهه؛

٢٧- *يسلم* بضرورة إنشاء عملية فعالة ومسؤولة لكي تضمن إدراج حقوق الإنسان للمرأة، ومنظور للجنسين في كامل اتساع أعماله؛

٢٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً، في دورته التاسعة، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل مدى إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بما ينبغي أن تتخذه الدول و/أو منظومة الأمم المتحدة من إجراءات، وأن يوجه نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى هذا التقرير؛

٢٩- *يشجع* الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة وأن تضع في اعتبارها الكامل محتويات هذا القرار؛

٣٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة.

- - - - -